حديث "الوائدة والموءودة في النار" دراسة تحليلية نقدية

Hadith "Burier and Buried Female are in the Hell" Analytic Critical Study

خالد علوان

Khaled Olwan

قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد الكتروني: k.olwan@najah.edu

تاريخ التسليم: (٢٠١١/٤/٣)، تاريخ القبول: (٢٠١١/١٠/٣٠)

ملخص

هذا الحديث "الوائدة والموءودة في النار" من الأحاديث المشكلة، وبخاصة على عوام الناس، فكانت هذه الدراسة التحليلية النقدية لإجابة على الإشكالات الواردة عليه، من خلال دراسته سنداً ومتناً، ومن خلال عرض ومناقشة أقوال العلماء ودراستهم المتعلقة بهذا الحديث، سواء منهم من صحح الحديث أو من لم يصححه. وهذه الدراسة تُصنَّفُ ضمن علم "مشكل الحديث" الذي يبحث في الأحاديث التي أشكلت على بعض الناس، فيجب عن الإشكالات الواردة عليها. ولعل من أهم فوائد هذه الدراسة: هو إظهار قضية مهمة، وهي أن الإشكال حول حديث ما هي قضية نسبية تختلف من عالم لآخر، وذلك لتفاوت العقول والمدارك، وفوق كل ذي علم عليم.

Abstract

This Hadith is one of the problematic ones especially for the uneducated. Therefore, this analytic and critical study is response to the questions about it. Through introducing and discussing the scholars' says and studies about his Hadith whether those who judged it accurate or not. This study is classified under problems faced in understanding prophetic Tradition (Al-Hadith). It searches Hadith which are ambiguous to some people. It answers the ambiguity about it. It seems that one of the most important benefits of this study is to raise an important issue which it shows ambiguity about any Hadith is rational and differs from one scientist to another. This is because of the differences in their abilities and attitudes. "And above every one possessed of knowledge in the All-knowing one."

مقدمة

فإنّ من أهم الواجبات على أهل العلم التثبت في قبول الأحاديث النبوية بالنظر في أسانيدها ومتونها، وفق قواعد المنهج الذي وضعه أئمة هذا العلم، ثم حسن الفهم لها، وإحسان تأويلها، وحملها على أحسن الوجوه، وأليق المعاني بمقام النبوة.

وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه العزيز أنّ آيات القرآن قسمان: محكمات ومتشابهات، وأن المحكمات هن أم الكتاب، وهذا يعني أن المتشابهات تفهم على ضوء المحكمات.

والسنة خرجت من المشكاة ذاتها التي خرج منها القرآن، فينبغي أن يفهم ما اشتبه منها وأشكل على ضوء ما اتضح واستعلن؛ فكما يشكل علينا فهم بعض الآيات، لقلة في العلم، أو لهوى يتبع، أو لعدم الجمع بين الآيات في الموضوع الواحد، أو رد المشكل منها إلى الواضح المحكم، فإنّه قد يشكل علينا فهم حديث قاله النّبي صلّى الله عليه وسلّم لما تقدم، أو لأمر آخر هو ضعف ذلك الحديث وعدم ثبوته.

إن نصوص الشريعة لا تأتي بما تحيله العقول لكن بما تحار فيه، ولقد حار عقل كليم الله موسى عليه الصلاة والسلام عندما شاهد الخضر عليه السلام يخرق السفينة، ويقتل الغلام، ويبني الجدار، ثم تبين له أنّ ما خاله منكرا كان عين الحكمة والرحمة.

ولا يصلح ذوق الإنسان وعلمه الشخصي أن يكون حاكما مطلقا في قبول الشيء ورده؛ ففوق كل ذي علم عليم، وقصة موسى مع الخضر عليهما السلام مَعلم هاد، فلا بد إذن عند دراسة الأحاديث المشكلة من اتباع المنهج العلمي الذي وضعه المحدثون، والذي يتناول بالنقد والدراسة سند الحديث ومتنه.

وحديث ((الوائدة والموءودة في النّار)) من الاحاديث المشكلة جدا، وقد تداولته عقول العلماء قديما وحديثا نظرا في سنده وتوجيها لمتنه: فمنهم من ثبّت إسناده ووجه متنه بما ينسجم مع معنى صحيح رآه، ومنهم من رده من جهة الإسناد، ومنهم من رده من جهة المتن، ولم يطمئن قلبه إلى حمل الحديث على معنى صحيح، ومنهم من تردد فيه، ومنهم من توقف، وكلهم كانوا لسنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نَصَحَة.

وقد رغب الباحث في دراسة هذا الحديث، وحاول الفهم والترجيح، فإن أصاب فذلك فضل الله، وإن أخطأ فمنه ومن الشيطان راجياً من الله تعالى مغفرة الزلّة والتسديد إلى الحق.

وقد جعل الباحث هذه الدراسة بعنوان ((حديث الوائدة والموءودة في النّار)) دراسة تحليلية نقدية.

وقد قسمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الاول: روايات الحديث تخريج ودراسة.

المطلب الاول: حديث عبد الله بن مسعود.

المطلب الثاني: حديث سلمة بن يزيد الجعفي.

المبحث الثاني: مواقف العلماء من الحديث سندا ومتنا.

المطلب الاول: مواقف العلماء الذين لم يصححوا الحديث.

المطلب الثاني: مواقف العلماء الذين صححوا الحديث أو حسّنوه.

المطلب الثالث: موقف الإمام النسائي وموقف الإمام الدارقطني.

المطلب الرابع: مناقشة وترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: روايات الحديث تخريج ودراسة

روى هذا الحديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم اثنان من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وسلمة بن يزيد الجعفي.

المطلب الاول: حديث عبد الله بن مسعود

ورد هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه من الطرق الآتية:

الطريق الأولى: عن أبي إسحاق[١]، عن عامر الشعبي، عن علقمة[٢]، عنه.

رواه أبو داود [٣]، والبخاري [٤] في "التاريخ الكبير": حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا ابن أبي زائدة [٥]، قال: حدثني أبي، عن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الوائدة والموءودة في النّار)). قال يحيى بن زكريا: قال أبي: فحدثني أبو إسحاق أنّ عامرا حدثه بذلك عن علقمة، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا سياق أبي داود.

ورواه البيهقي [٦]، وابن حزم [٧]: من طريق أبي داود.

---

(١) هو السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد الكوفي.

(٢) هو ابن قيس النخعي.

(٣) أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب السنة، باب في ذراري المشركين (٤: ٢٣٠ رقم ٤٧١٧).

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦ هـ)، "التاريخ الكبير"، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر، (٤: ٧٢).

(٥) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٦) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ)، "القضاء والقدر"، تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط ١، ١٤٢١ ه، (١ :٣٥١).

(٧) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٥٤٨ هـ)، "الفصل في الملل والنحل"، مكتبة الخانجي - القاهرة، (٤: ٦٣).

ورواه ابن حبان [١]، والطبراني [٢]، والبزار [٣]: من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه بهذا الإسناد: مثله.

هذا إسناد متصل، رجاله كلهم ثقات، لكن فيه علتان:

الأولى: أن أبا أسحاق السبيعي اختلط أو تغير بأخرة، وزكريا بن أبي زائدة سمع منه بعد اختلاطه أو تغيره، قال بذلك: أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن نمير، والعجلي [٤].

الثانية: أنّ زكريا خالف من هم أوثق منه وأثبت في أبي إسحاق وهم: سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله النخعي، وإسرائيل بن يونس السبيعي، فرواه هؤلاء عن أبي إسحاق، ولم يذكروا في الإسناد عامرا الشعبي، وباختلاف في الإسناد سيأتي بيانه.

وسفيان الثوري أتقن الناس في أبي إسحاق، وشريك أوثق في أبي إسحاق من زكريا؛ لأنّ شريكا سمع منه قبل تغيره أو اختلاطه؛ قال ابن معين: أثبت أصحاب أبي إسحاق الثوري وشعبة. وقال أبو زرعة: أثبت أصحاب أبي إسحاق: الثوري وشعبة وإسرائيل. وقال أبو حاتم سفيان أتقن أصحاب أبي إسحاق. ونقل جماعة عن أحمد بن حنبل أن شريكا قديم السماع من أبي إسحاق. وهو رأي ابن معين أيضا [٥].

وقد أشار الإمام الدارقطني إلى هذه العلة في "الغرائب والأفراد" فقال: ((غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن الشعبي، عن علقمة، تفرد به زكريا بن أبي زائده عنه. ولم يروه عنه غير ابنه يحيى)) [٦].

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((رجاله ثقات، ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وأبوه زكريا سماعه من أبي إسحاق بأخرة)) [٧].

---

(١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤ هـ)، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢، ١٤١٤ ه، (١٦: ٥٢٢).

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ)، "المعجم الكبير"، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، ط ٢، ١٤٠٤ هـ، (١٠: ٩٣ رقم ١٠٠٥٩).

(٣) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢ هـ)، مسند البزار" البحر الزخار "، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت - المدينة ،(٥: ٣٦ رقم ١٥١٦).

(٤) انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق علي بن محمد البخاري، دار المعرفة – بيروت، (٢: ٧٣). وابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، تحقيق ودراسة د. همام سعيد، مكتبة دار المنار - الأردن (٢: ٧٠٩ – ٧١٢).

(٥) انظر :ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، (٢: ٧٠٩ – ٧١٢).

(٦) ابن طاهر، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ)، "أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" للإمام الدارقطني، تحقيق محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، (٤: ١١٧).

(٧) الأرنؤوط، شعيب، تعليقاته على صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، (٦: ٥٢٣).

ويلاحظ أنّ الشيخ شعيب قال: رجاله ثقات، ولم يقل إسناده صحيح؛ وذلك من أجل هذه العلة.

وسيأتي تخريج هذه الروايات عن شريك وسفيان وإسرائيل، والتي خالفهم فيها زكريا:

الطريق الثانية: عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص [١]، عن ابن مسعود.

١. رواه البزار [٢]، ومن طريقه ابن بطة [٣]. قال البزار: حدثنا أحمد بن سنان القطان، قال: نا أبو أحمد الزبيري، قال: نا شريك، عن أبي اسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعا: ((الوائدة والموءودة في النّار)). قال البزار: هكذا رواه شريك.

٢. ورواه ابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" [٤]، قال: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد: مثله. وابن بطة [٥]: من طريق أحمد بن سنان القطان، ومحمد بن الوليد البسري، كلاهما قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص بهذا الإسناد: مثله. هكذا في رواية ابن بطة دون ذكر علقمة.

٣. وأبو الشيخ الأصبهاني [٦]: حدثنا محمد بن جعفر الأشعري، قال: ثنا العباس بن يزيد، قال: ثنا أبو أحمد، عن الثوري، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد: مثله. دون ذكر علقمة.

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ما عدا شريك؛ فقد ساء حفظه بعد أن ولي القضاء [٧]، لكنه توبع هنا.

وأبو سحاق وإن كان قد اختلط أو تغير بأخرة، لكن سفيان الثوري وشريكا سمعا منه قبل الاختلاط، وقد مر بيان ذلك.

لكن في الحديث علة: وهي أن أبا إسحاق مشهور بالتدليس؛ وصفه بذلك النسائي وغيره [٨]، ولم يصرح هنا بالسماع.

---

(١) هو عوف بن مالك.
(٢) البزار، "البحر الزخار"، (٥: ٤٢ رقم ١٦٠٥).
(٣) ابن بطة، عبيد الله بن محمد العكبري (ت ٣٨٧ هـ)، "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية"، تحقيق عثمان بن عبد الله الأثيوبي، دار الراية للنشر، ط٢، ١٤١٨ هـ، (٢: ٨٠ رقم ١٤٨٣).
(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق سامي بن سلامة بن سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، (٨: ٣٣٤). ولم أعثر على الحديث في تفسير ابن أبي حاتم المطبوع.
(٥) ابن بطة، "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية"، (٢: ٨٠ رقم ١٤٨٢).
(٦) أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (ت ٣٦٩ هـ)، "طبقات المحدثين بأصبهان"، تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٩٩٢ م، (٢: ٢٥١).
(٧) انظر: ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، (٢: ٧٦٠). وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، "تقريب التهذيب"، حققه محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط٤، ١٩٩٢ م، (ص ٢٦٦).
(٨) انظر: ابن حجر، "طبقات المدلسين"، تحقسق د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار – عمان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

وقد يقال: إن أبا إسحاق قد صرح بالسماع من عامر الشعبي كما في رواية أبي داود والبخاري وابن حبان وغيرهم !

والجواب عن ذلك: أنّ هذه الرواية جاءت من طريق زكريا، وقد سمع من أبي إسحاق بأخرة؛ فالعلة باقية في الحديث.

الطريق الثالثة: روى الطبراني [١]، والشاشي [٢]، قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا يحيى الحمّاني، ثنا محمد بن أبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الوائدة والموءودة في النّار)).

ورواه البزار [٣]: حدثنا الجرّاح بن مخلد، قال: نا إبراهيم بن سليمان الدباس، قال: قال محمد بن أبان بهذا الإسناد.

هذا إسناد ضعيف؛ من أجل محمد بن أبان بن صالح القرشي: ضعفه أبو داود، وابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: ليس بالقوي [٤].

الطريق الرابعة: روى البخاري في "التاريخ الكبير" [٥]، قال: وقال لنا عارم: نا سعيد ابن زيد، سمع علي بن الحكم البناني، عن عثمان بن عمير، عن إبراهيم [٦]، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود: ((جاء ابنا مليكة، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم: إنّ أمّنا وأدت ؟ فقال: أمكما في النار بطوله)). هكذا اختصر البخاري الرواية؛ وأشار الى ذلك بقوله بطوله.

وقد روي الحديث مرسلا من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة؛ علقه البخاري في "التاريخ الكبير" [٧]، فقال: وقال الثوري، عن منصور [٨]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإسناد الحديث ضعيف من أجل عثمان بن عمير؛ قال ابن حجر: ضعيف، اختلط بأخرة، وكان يدلس، ويغلو في التشيّع [٩].

---

(١) الطبراني، "المعجم الكبير"، (١٠: ١٣٨ رقم ١٠٢٣٦).
(٢) الشاشي، الهيثم بن كليب (ت ٣٢٥ هـ)، "المسند للشاشي"، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠ هـ، (٢: ١١٨).
(٣) البزار، "البحر الزخار"، (٥: ٢٢٠ رقم ١٨٢٥).
(٤) انظر: الذهبي، "ميزان الإعتدال"، (٣: ٤٥٣)، وابن حجر، "لسان الميزان"، تحقيق دائرة المعارف النظامية – الهند، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، (٥: ٣١).
(٥) البخاري، "التاريخ الكبير" (٤ :٧٢).
(٦) هو إبراهيم بن يزيد النخعي.
(٧) البخاري، "التاريخ الكبير"، (٤: ٧٢).
(٨) هو منصور بن المعتمر.
(٩) ابن حجر، "تقريب التهذيب" (ترجمة رقم: ٤٥٠٧).

وعثمان هذا روى الحديث عن أبي وائل مرسلا، كما رواه البخاري في "التاريخ الكبير"[١].

الطريق الخامسة: عن ابن مسعود: موقوف. روى البخاري [٢]، قال: حدثنا عبيد الله [٣]، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله: قوله.

إسناد هذا الموقوف رجاله ثقات، لكن فيه أكثر من علة:

الأولى: أنّ أبا إسحاق لم يصرح بالسماع، وهو مشهور بالتدليس.

الثانية: ما قاله البرديجي: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة حرفا [٤].

الثالثة: أنّ إسرائيل روى عن أبي إسحاق بأخرة بعد تغيره أو اختلاطه، وقد تقدم بيان ذلك.

المطلب الثاني: حديث سلمة بن يزيد الجعفي

ورد هذا الحديث عن سلمة بن يزيد من الطرق الآتية :

الطريق الأولى: عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن علقمة، عنه.

رواه أحمد [٥]، ومن طريقه أبو نعيم [٦]، والمزّي [٧]. قال أحمد: ثنا ابن أبي عدي [٨].

والنّسائي في "الكبرى" [٩]: نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا الحجاج بن المنهال، نا معتمر بن سليمان.

والطبراني في "الكبير" [١٠]: حدثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم الكشي، قالا: ثنا حجاج بن المنهال، ثنا المعتمر بن سليمان.

---

(١) البخاري: "التاريخ الكبير"، (٤ :٧٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي.
(٤) العلائي، خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١ هـ)، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، حققه حمدي السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٩٩٧ م، (ص ٢٤٦).
(٥) ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة – القاهرة، (٣: ٤٧٨ رقم ١٥٩٦٥).
(٦) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، "معرفة الصحابة"، تحقيق عادل الغزاوي، دار الوطن – الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ، (٣: ١٣٤٥ رقم ١٣٣٩٧).
(٧) المزّي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (ت ٧٤٢ ه)، "تهذيب الكمال"، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ، (١١: ٣٣٠).
(٨) هو محمد بن إبراهيم.
(٩) النّسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، "السنن الكبرى"، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ، (٦: ٥٠٧ رقم ١١٦٤٩).
(١٠) الطبراني، "المعجم الكبير"، (٧: ٣٩ رقم ٦٣١٩).

والبخاري في "التاريخ الكبير" [١]: قال مسدد، نا معتمر.

وابن عبد البر [٢]، وابن حزم [٣]: من طريق مسدد، عن المعتمر.

والبخاري في "الكبير" [٤]: حدثني بشر بن يوسف، نا سهل بن زياد.

وابن أبي عاصم [٥]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيدة بن عبيد.

وابن عساكر[٦]: من طريق إسماعيل بن إبراهيم.

جميعهم (ابن أبي عدي، والمعتمر، وسهل بن زياد، وعبيدة بن عبيد، وإسماعيل بن إبراهيم) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله صلّى الله علي وسلّم، قال: قلنا يا رسول الله، إنّ أمنا مليكة كانت تصل الرحم، وتقري الضيف، وتفعل وتفعل، هلكت في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئا ؟ قال: لا، قال: قلنا فإنّها كانت وأدت أختاً لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئاً ؟ قال: ((الوائدة والموءودة في النّار، إلّا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها))، هذا لفظ أحمد.

هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. قال ابن عبد البر: ((ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد. وقال أيضا: وهو حديث صحيح من جهة الإسناد)) [٧].

الطريق الثانية: روى الطبراني [٨]، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو كريب [٩]، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان [١٠]، عن جابر، عن الشعبي، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((الوائدة والموءودة في النّار)).

هذه متابعة ضعيفة لداود بن أبي هند، لأنّ جابرا وهو الجعفي ضعيف. قال ابن حجر: ((جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي)) [١١].

---

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، (٤: ٧٢).
(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، (١٨: ١٢٠).
(٣) ابن حزم، "الفصل في الملل والنحل"، (٤: ٦٣).
(٤) البخاري، "التاريخ الكبير"، (٤: ٧٢).
(٥) ابن أبي عاصم، (ت ٢٨٧ هـ)، "الآحاد والمثاني"، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١١ هـ، (٤: ٤٢١ رقم ٢٤٧٤).
(٦) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (ت ٥٧١ هـ)، "تاريخ مدينة دمشق"، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٥م، (١٧: ١١٧).
(٧) ابن عبد البر، "التمهيد"، (١٨: ١٢٠).
(٨) الطبراني، "المعجم الكبير"، (٧: ٤٠ رقم ٦٣٢٠).
(٩) هو محمد بن العلاء.
(١٠) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي.
(١١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ترجمة رقم (٨٧٨).

الطريق الثالثة: روى أبو داود الطيالسي [١]: حدثنا سليمان بن معاذ، عن عمران بن مسلم، عن يزيد بن مرة، عن سلمة بن يزيد قال: ((سألت النّبي صلّى الله عليه وسلّم فقلت: إنّ أمّي ماتت وكانت تقري الضيف وتطعم الجار واليتيم، وكانت وأدت وأداً في الجاهلية، ولي سعة من مال، أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: لا ينفع الإسلام إلّا من أدركه، وإنّها وما وأدت في النّار. قال فرأى ذلك قد شق عليّ، فقال: وأم محمد معها، ما فيهما من خِيَرة)).

هذا إسناد ضعيف، فيه سليمان بن معاذ، قال ابن حجر: سيء الحفظ، يتشيع [٢].

وفيه يزيد بن مرة، قال ابن حجر: فيه نظر [٣].

الطريق الرابعة: روى أبو الشيخ [٤] قال: حدثنا أحمد وهو ابن محمد البزار، قال: ثنا عبد الله بن عمر، قال: ثنا عبد الله بن الأسود الهمداني، عن مجالد، عن سلمة بن مليكة الجعفي: بنحو رواية أبي داود الطيالسي.

هذا اسناد ضعيف، فيه مجالد بن سعيد الهمداني: قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئاً وقال الدارقطني: ضعيف، وقال يحيى بن معين: لا يحتج به [٥].

الطريق الخامسة: روى ابن سعد في "طبقاته" [٦]، قال: أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبيه وعن أبي بكر بن قيس الجعفي قالا: ((كانت جعفي يحرمون القلب في الجاهلية، فوفد إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منهم رجلان: قيس بن سلمة بن شراحيل من بني مرّان بن جعفي، وسلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع، وهما أخوان لأم، وأمهما مليكة بنت الحلو بن مالك. .. فأسلما، فقال لهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: بلغني أنّكم لا تأكلون القلب ؟ قالا: نعم. قال: فإنه لا يكمل إسلامكم إلّا بأكله، ودعا لهما بقلب فشوي. .. ثم قالا: يا رسول الله، إنّ أمنا مليكة بنت الحلو كانت تفكّ العاني وتطعم البائس، وترحم المسكين، وإنّها ماتت، وقد وأدت بنية لها صغيرة، فما حالها ؟ قال: الوائدة والموءودة في النّار، فقاما مغضبين، فقال: إليَّ، فارجعا، فقال: وأمي مع أمّكما، فأبيا، ومضيا، وهما يقولان: والله، إنّ رجلاً أطعمنا القلب، وزعم أنّ أمنا في النّار لأهل ألّا يتّبع)).

---

(١) الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، "منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود"، مذيلا بالتعليق المحمود على منحة المعبود، المكتبة الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤٠٠ ه، (٢: ٢٣٦).

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ترجمة رقم (٢٦٠٠).

(٣) ابن حجر، "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، دار الكتاب العربي – بيروت، ترجمة رقم (١١٨٨).

(٤) أبو الشيخ، "طبقات المحدثين"، (٣: ٤١٠).

(٥) الذهبي، "ميزان الإعتدال" (٣: ٤٨٣).

(٦) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت ٢٣٠ هـ)، "الطبقات الكبرى"، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ، (١: ٢٤٥).

إسناد هذه الروية تالف، فإنّ هشاماً الكلبيَ وأباه متروكان [١]، وهي مخالفة لكل الروايات الواردة عن سلمة بن يزيد، فليس في روية منها أنّه ارتد عن الإسلام.

المبحث الثاني: مواقف العلماء من صحة الحديث سنداً ومتناً

يتضح للباحث في هذا الحديث أنّه من الأحاديث المشكلة جداً سنداً ومتناً، وقد تداولته عقول العلماء قديماً وحديثاً: فمنهم من ثبت إسناده ووجه متنه بما ينسجم مع معنى صحيح رآه، ومنهم من يشعر صنيعه بأنه لا يطمئن إلى إسناده لكثرة الإختلاف الوارد في طرقه، كما يفهم من صنيع البخاري في "التاريخ الكبير".

ومنهم من ردّه من جهة المتن، ولم يطمئن إلى معنى صحيح يمكن حمل الحديث عليه، ومنهم من تردد فيه.

المطلب الأول: مواقف العلماء الذين لم يصححوا الحديث

تباينت مواقف العلماء الذين لم يصححوا الحديث: فمنهم من أشار إلى علة في الحديث كالإمام البخاري، ومن توقف فيه كالبيهقي، ومنهم من تردد فصححه مرة وضعفه أخرى كابن عبد البر، ومنهم من ضعفه صراحة كابن الوزير وأحمد الغماري:

١. موقف الإمام البخاري

روى البخاري هذا الحديث في "تاريخه الكبير" من طرق كثيرة، ومع كثرة هذه الطرق وتنوعها إلّا أنّ البخاري أعرض عن إخراج هذا الحديث في "صحيحه"، على الرغم من أهمية مضمون الحديث، ومع أنّه لا يوجد ما يسد مسده من حيث المعنى، حتى إنّ الإمام الدارقطني رأى أنّ هذا الحديث مما يلزم الشيخين إخراجه في "صحيحهما"، أورد ذلك في كتابه "الإلزامات والتتبع"، فقال: ((ذكر أحاديث رجال من الصحابة رضي الله عنهم، رووا عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم، رويت أحاديثهم من وجوه لا مطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئاً، فيلزم إخراجها على مذهبيهما، وعلى ما قدّمنا ذكره وما أخرجاه أو أحدهما وبالله التوفيق)) – وذكر منها حديث سلمة بن يزيد الجعفي[٢].

والذي أرجحه أنّ الشيخين أعرضا عن إخراج الحديث في صحيحيهما بسبب غرابة متنه، وكثرة الاختلاف الوارد في إسناده.

والذي جعل الباحث يستظهر هذا الموقف للإمام البخاري أمران:

الأول: أنّ البخاري روى الحديث عن شيخه عارم، عن سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم البنانيّ، عن عثمان بن عمير، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود مرفوعاً، ثم

---

(١) انظر: الذهبي، "ميزان الاعتدال" (٣: ٥٥٦)، (٤: ٣٠٤).
(٢) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت ٣٨٥ هـ)، "الإلزامات والتتبع"، تحقيق مقبل بن هادي، دار الكتب العلمية، ط١، (١: ٨٩ و ٩٩).

قال: ((وقال عارم: قال حماد بن زيد: حديث سعيد بن زيد أصح))، ولم يناقش البخاري قول حمّاد بن زيد، فالظاهر أنّه يرتضيه.

ورواية سعيد بن زيد في إسنادها عثمان بن عمير وهو ضعيف كما مر، فإذا كان الأصح ضعيفاً فمن باب أولى ضعف ما يقابله وهو روايات الحديث الأخرى، وهذا كقول المحدثين عند حكمهم على حديث اختلف في وصله وإرساله: المرسل أصح، يعنون أنّ الحديث ضعيف ولا يصح مسنداً.

الثاني: قول المعلمي [(١)]: ((إخراج البخاري الخبر في "التاريخ" لا يفيد الخبر شيئاً بل يضره، فإنّ من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في "التاريخ" إلّا ليدل على وهن راويه)) [(٢)].

٢. موقف الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار"

كان لابن عبد البر موقفان متباينان: ففي "الاستذكار" قال كلاماً يقضي بأنّه لا يرى صحة الحديث، وأنّه معارَض بما هو أقوى منه وأولى. وأمّا في "التمهيد" فكان له موقف آخر، سيأتي بيانه في موضعه.

تكلم في "الاستذكار" عن حكم أطفال السلمين وأطفال المشركين وبيّن أنّ من أهل العلم من احتج بهذا الحديث وغيره على أنّ حكم الأطفال كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة: منهم مؤمنون بإيمان آبائهم، ومنهم كافرون بكفر آبائهم، فأطفال المسلمين في الجنّة وأطفال الكفار في النّار، ثم قال: ((ولو صح في هذا الباب شيء احتمل أن يكون خصوصاً لقوم من المشركين. .. والأولى بأهل النظر أن يعرضوا لهذه الآثار بما هو أقوى مجيئاً منها عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالشهادة للأطفال كلهم بالجنّة – وبعد أن ذكر الآثار الدالة على أنّهم في الجنّة قال :- وآثار هذا الباب معارضة لحديث ((الوائدة والموءودة في النّار))، وما كان مثله، وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها، ورجعنا إلى أنّ الأصل أنّه لا يُعذَّب أحد إلّا بذنب، لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [(٣)]، وقوله: (أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ) [(٤)]، وآيات القرآن كثيرة في هذا المعنى، على أنّي أقول: إنّ الله ليس بظلّام للعبيد، ولو عذّبهم لم يكن ظالماً لهم، ولكن جلّ

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي اليماني. قال عنه الشيخ بكر أبو زيد: ذهبي عصره العلامة المحقق، وقال: تحقيقات هذا الحبر نقش في حجر، ينافس الكبار كالحافظ ابن حجر. له مؤلفات من أشهرها " الأنوار الكاشفة" و "التنكيل"، وقام بتصحيح عدد من كتب التراث والتعليق عليها، منها تصحيحه وتعليقه على "التاريخ الكبير للبخاري". مات سنة ١٣٧٦ هـ. انظر النّجار، إسلام بن محمود النّجار "بلوغ الأماني في كلام المعلمي اليماني"، مكتبة أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ، (ص ١٣ و ١٨ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠).

(٢) المرجع السابق، (ص ١٤٤).

(٣) سورة الإسراء، آية ١٥.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٣٠.

من تسمّى بالغفور الرحيم الرؤوف الحكيم أن تكون صفاته إلّا حقيقة، لا إله إلّا هو، لا يُسأل عمّا يفعل وهم يُسألون)) [(١)].

واضح من كلامه أنَه لا يصحح الحديث وذلك:

من قوله: ((ولو صح في هذا الباب شيء)).

وقوله: ((والأولى بأهل النظر أن يعرضوا لهذه الآثار بما هو أقوى مجيئاً منها عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالشهادة للأطفال كلهم بالجنّة)).

وقوله: ((وآثار هذا الباب معارضة لحديث الوائدة والموءودة في النّار، وما كان مثله، وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها)).

٣. موقف الإمام البيهقي

تضمّن كلام البيهقي ما يقضي بتوقفه في تصحيح الحديث؛ فإنّه بعد أن روى الحديث مع أحاديث مفادها أنّ أولاد المشركين في النّار قال: ((ويحتمل إن كانت صحيحة أن تكون خارجة مخرج الأغلب، وحديث أولاد خديجة [(٢)] ومليكة [(٣)] قضية عين، ونحن لا نعلم من ذلك ما كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يعلمه بالوحي، فالأولى أن يكون أمرهم موكولاً إلى الله تعالى)) [(٤)].

فقوله: ((ويحتمل إن كانت صحيحة)) واضح في أنّه لا يصحح الحديث.

٤. موقف العلامة ابن الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ)

نقل العلامة ابن الوزير في كتابه "العواصم والقواصم" عن ابن الجوزي في كتابه "جامع المسانيد" تضعيفه لكل الأحاديث التي ورد التصريح فيها بأنّ أطفال المشركين في النّار، ثم ضعف ابن الوزير حديث ((الوائدة والموءودة في النّار)) من وجه انفرد به وهو إنكار صحبة سلمة بن يزيد وأخيه؛ لأنّهما ارتدا عن الإسلام واعتمد في ذلك على رواية ابن سعد ذات الإسناد التالف، وهذا نص كلامه: ((وقد بالغت بالبحث عن صحة هذا الحديث حتى وجدت ما يمنع القطع بصحته، فسقط الاحتجاج به ولله الحمد، وذلك ما ذكره ابن الجوزي في مسند سلمة بن يزيد من

---

(١) ابن عبد البر، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٠ هـ، (٣: ١١٢).

(٢) رواه البيهقي في "القضاء والقدر" (١: ٣٥٣)، وابن بطة في "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية"، (٢: ٨٣): من طريق جبير بن نفير، وراشد بن سعد، قالا: ((قالت خديجة: يا رسول الله، أولادي منك في الإسلام ؟ قال: في الجنّة. قلت: بلا عمل ! قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. قلت: يا رسول الله، فأولادي من غيرك ؟ قال: في النّار. قلت: بلا عمل ! قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)). قال البيهقي: ((هذا اسناد منقطع)). ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قوله: ((وهذا حديث موضوع، لا يصح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)). ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزّرعي، "أحكام أهل الذمة"، تحقيق شاكر توفيق العاروري، ويوسف أحمد البكري، دار ابن حزم – الدمام، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، (٢: ١١٠٠).

(٣) هي والدة سلمة بن يزيد الوائدة.

(٤) البيهقي، "القضاء والقدر"، (١: ٣٥١).

"جامع المسانيد"، فإنّه قال بعد رواية هذا الحديث: إنّ محمد بن سعد ذكر في "الطبقات": أنّ سلمة بن يزيد هذا الراوي ارتدّ عن إسلامه هو وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شراحيل، وهما ابنا مليكة بنت الحلو. قال ابن الجوزي: فظاهر هذا كفرهما، ثم قال: وظاهر ما روينا أنّهما عادا إلى الدين، ورويا الحديث. قلت [١]: الحديث ما رواه إلّا سلمة، وما علمت لأخيه رواية أصلاً، وقوله: إنّ الظاهر رجوعهما عن الردة، واستدلاله على ذلك بمجرد رواية الحديث عن سلمة من غير نقل صحيح، بل ولا ضعيف لا يفيد شيئاً، ومثل هذا لا يثبت معه حديث)) [٢].

وما قاله ابن الوزير ضعيف؛ لأنّه اعتمد على رواية في غاية الضعف؛ في إسنادها هشام الكلبي وأبوه وهما متروكان، ثم هي مخالفة لكل الروايات الواردة عن سلمة بن يزيد، فليس في رواية منها أنّه ارتد عن الإسلام.

٥. موقف الشيخ أحمد الغماري (ت ١٣٨٠ هـ)

استنتج الشيخ الغماري أنّ البخاري في "التاريخ الكبير" يرى اضطراب الحديث، فقال: ((هو مضطرب؛ في سنده اختلاف شديد يطول ذكره، بيّنه البخاري في "التاريخ الكبير")) [٣].

هذا ما قاله عن حديث ابن مسعود. وقال عن حديث سلمة بن يزيد: ((وسنده وإن كان رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي [٤]، إلّا أنّه مضطرب جداً كما بينه البخاري)) [٥].

٦. موقف الشيخ شعيب الأرنؤوط

يرى الشيخ شعيب أنّ اسناد الحديث صحيح، لكن متنه فيه نكارة، وقد بيّن وجه النكارة بكلام طويلٍ يمكن تلخيصه بالآتي [٦]:

١. إنّ البنت التي تدفن وهي حية تكون غير بالغة، ونصوص الشريعة على أنّه لا تكليف قبل البلوغ، فكيف تكون من أهل النّار وهي غير بالغة !
٢. إنّ المذهب الصحيح الذي عليه المحققون: أنّ أطفال المشركين في الجنّة لأدلة منها:

---

(١) القائل: هو ابن الوزير.
(٢) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ)، "العواصم والقواصم في الذبّ عن سنّة أبي القاسم"، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤١٥ هـ، (٧: ٢٥٠ و ٢٥١).
(٣) الغماري، أبو الفيض أحمد بن الصديق، "المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي"، دار القطبي – مكتبة الأصولي، دمنهور، (٦: ٥٢٤).
(٤) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢ هـ، (١: ٣١٧).
(٥) الغماري، "المداوي"، (٦: ٥٢٤).
(٦) انظر: الأرنؤوط، "تعليقاته على صحيح ابن حبان"، مؤسسة الرسالة – بيروت، (١٦: ٥٢٣ رقم ٧٤٨٠).

- قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [١]، فإذا كان لا يُعذَّب العاقل بكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذَّب غير العاقل من بابٍ أولى.

- قوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾) [٢].

- ما رواه البخاري [٣] من حديث سمُرة، وفيه: ((أمّا الرجل الطويل الذي في الروضة فإنّه إبراهيم، وأمّا الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، قال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين ؟ قال: وأولاد المشركين)).

- ما رواه أحمد في "مسنده" [٤]، وحَسّنَ إسناده الحافظ ابن حجر [٥]: من طريق حسناء بنت معاوية بن صريم، عن عمها، قال: ((قلت: يا رسول الله، من في الجنّة ؟ قال: النّبي في الجنّة، والشهيد في الجنّة، والموءودة في الجنّة)).

٧. موقف الدكتور يوسف القرضاوي

أفاد كلام الدكتور القرضاوي أنّه متوقف في صحة الحديث، وأنّ من حق أي مسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً، ومن ذلك هذا الحديث الذي يعارض ظاهره قوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾) [٦]، ولم يوجهه شرّاح الحديث بما يقنع ويشفي الغُلّة، ويزيل تعارضه مع الآية. قال القرضاوي: ((ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن، إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً. وقد توقفت في حديث رواه أبو داود وغيره: ((الوائدة والموءودة في النّار))، حين قرأت الحديث انقبض صدري وقلت: لعل الحديث ضعيف، فليس كل ما رواه أبو داود في سننه صحيحاً، كما يعلم أهل هذا الشأن، ولكن وجدت من نص على صحته، ومنهم الشيخ الألباني في "صحيح الجامع الصغير" [٧]، ومثله ((الوائدة والموءودة في النار، إلّا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم))، أي أنّ للوائدة فرصة للنّجاه، والموءودة لا فرصة لها.

---

(١) سورة الإسراء، آية ١٥.
(٢) سورة التكوير، آية ٨ و ٩.
(٣) البخاري، "الجامعة الصحيح المختصر"، تحقيق د. مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ، كتاب "التعبير"، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٦: ٢٥٨٣ رقم ٦٦٤٠).
(٤) أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، (٥: ٥٨ رقم ٢٠٦٠٤).
(٥) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، (٣: ٢٤٦) .
(٦) سورة التكوير، آية ٨ و ٩.
(٧) الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح وضعيف الجامع الصغير"، المكتب الإسلامي، (حديث رقم ١٣٠٩٩).

وهنا تساءلت، كما تساءل الصحابة من قبل حين سمعوا من النّبي صلّى الله عليه وسلّم: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النّار. قالوا: هذا القاتل فما بال المقتول ؟! قال: إنّه كان حريصاً على قتل صاحبه)) [١]، ففسر لهم وجه استحقاقه للنّار بنيته خروجه لمقاتلة صاحبه.

وهنا أقول: هذه الوائدة في النّار فما بال الموءودة ؟! والحكم عليها بالنّار يعارض قوله تعالى: (وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾) [٢]، وقد رجعت إلى الشرّاح لأرى ماذا قالوا في توجيه الحديث، فلم أجد شيئاً ينقع الغُلّة)) [٣].

المطلب الثاني: مواقف العلماء الذين صححوا الحديث أو حسنوه

لم أعرض هنا لكل من حكم على إسناد الحديث فهذا أمر سهل، إنّما عرضت لمن تضمن كلامه معنى مهماً زائداً على مجرد الحكم على الإسناد، أو كان كلامه ذا أهمية خاصة ككلام الإمام الدارقطني.

١. **موقف الإمام الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) في "الإلزامات والتتبع"**

ذكر الإمام الدارقطني في كتابه هذا ما يدل على أنّه يرى صحة الحديث، وأنّه كان لزاماً على الإمامين البخاري ومسلم إخراجه في "صحيحيهما"؛ لأنّه على شرطهما [٤].

وقد ذكرت عند الكلام عن موقف الإمام البخاري من الحديث أنّ الإمام الدارقطني أورد الحديث في كتابه "العلل"، وعرض للاختلاف الوارد فيه، ولم يرجح، مع أنّ عادته الترجيح[٥].

٢. **موقف الإمام ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)**

دل موقف الإمام ابن حزم على أنّه يثبت الحديث، وإن لم يذكر ذلك صراحة؛ دلّ على ذلك شدة اهتمامه بتوجيه معنى الحديث، حتى أخرجه ذلك عن منهجه الظاهري، وذهب إلى معنى في الحديث لم يذهب إليه غيره فيما أحسب، ولو كان يرى ضعفاً في إسناد الحديث لأعلن ذلك، ولم يذهب هذا المذهب البعيد في معنى الحديث.

لقد ورد في رواية النسائي وغيره من حديث سلمة بن يزيد وأخيه قولهما: ((إنّ أمّنا ولدت أختاً لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث))، فكانت هذه الجملة ((لم تبلغ الحنث)) مدار توجيه ابن حزم

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الإيمان، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)، (١: ٢٠ رقم ٣١). ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، (٤: ٢٢١٤ رقم ٢٨٨٨).
(٢) سورة التكوير، آية ٨ و ٩.
(٣) القرضاوي، يوسف، "كيف نتعامل مع السنّة النّبوية"، دار الشروق – القاهرة، ط٢، (ص: ١١٦ و ١١٧).
(٤) انظر: الدارقطني، "الإلزامات والتتبع"، (١: ٩٨ و ٩٩).
(٥) انظر: الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (٥: ١٦٣ رقم ٧٩٤).

لمعنى الحديث، فقد أورد حديث ((الوائدة والموءودة في النّار)) في سياق كلامه عن حكم من مات من أطفال المسلمين والمشركين، وذهب إلى أنّ الأطفال كلهم في الجنّة، وتأول الحديث بأنّ الموءودة كانت بالغة، قال رحمه الله: ((اختلف النّاس في حكم من مات من أطفال المسلمين والمشركين ذكورهم وإناثهم، فقالت الأزارقة من الخوارج: أمّا أطفال المشركين ففي النّار. وذهبت طائفة: إلى أنّه يوقد لهم يوم القيامة نار، ويؤمرون باقتحامها، فمن دخلها منهم دخل الجنّة، ومن لم يدخلها منهم أُدخل النّار. وذهب آخرون: إلى الوقوف فيهم. وذهب النّاس: إلى أنّهم في الجنّة، وبه نقول)) (١). ثم قال: ((وهذه اللفظة – يعني لم تبلغ الحنث – ليست بلا شك من كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولكنها من كلام سلمة بن يزيد وأخيه، فلمّا أخبر عليه السلام بأنّ تلك الموءودة في النّار كان ذلك إنكاراً وإبطالاً لقولهما: ((لم تبلغ الحنث)) وتصحيحاً؛ لأنّها كانت قد بلغت الحنث بوحي من الله إليه بخلاف ظنهما، لا يجوز إلّا هذا القول؛ لأنّ كلامه عليه السلام لا يتناقض ولا يتكاذب، ولا يخالف كلام ربه عز وجل، بل كلامه عليه السلام يصدق بعضه بعضاً، ويوافق ما أخبر به عن ربه عز وجل، ومعاذ الله من غير ذلك. وقد صح إخبار النّبي صلّى الله عليه وسلّم بأنّ أطفال المشركين في الجنّة، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (٢)، فنص تعالى على أنّه لا ذنب للموؤدة)) (٣).

وكلام الإمام ابن حزم منتقد من أكثر من وجه:

الأول: أنّه مخالف لظاهر الرواية، بل يمكن أن يقال: إنّ ابن حزم خالف منهجه الظاهري في توجيه هذا الحديث.

الثاني: ليس من عادة العرب وأد البنات البالغات.

الثالث: أنّ ابن حزم حجّر واسعاً، وسد باب الفهم بقوله: ((لا يجوز إلّا هذا)).

قال ابن القيم: ((وهذا الجواب في غاية الضعف، ولا يجوز أن ينسب إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه سئل عن موؤدة لم تبلغ الحنث فأجاب عمن بلغت الحنث، بل إنّما خرج جوابه لنفس ما سئل عنه، فكيف ينسب إليه أنّه ترك الجواب عمّا سئل عنه، وأجاب عما لم يُسأل عنه موهماً أنّه المسؤول عنه، ولم ينبه السائل ! هذا لا يظن برسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصلاً. – وقال أيضاً :- كيف، وإنّما كانت عادتهم وأد الصغار لا الكبار)) (٤).

---

(١) ابن حزم، "الفصل في الملل والنحل"، (٤: ٦٠).
(٢) سورة التكوير، آية ٨ و ٩.
(٣) ابن حزم، "الفصل في الملل والنحل"، (٤: ٦٢).
(٤) ابن القيم، "أحكام أهل الذمّة"، (٢: ١١٢٠ و ١١٢١).

٣. موقف الإمام ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) في "التمهيد"

اختلف موقف ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" عنه في "الاستذكار"، فإنّه صحح في "التمهيد" إسناد الحديث، ورجح أنّه في عين مقصودة، وليس عاماً في كل موؤدة، قال رحمه الله: ((وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، إلّا أنّه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة، فكانت الإشارة إليها، والله أعلم، وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له، وعلى هذا يصح معناه، والله المستعان)) [١].

ومعنى قوله: ((في عين مقصودة)) أنّه خاص بتلك الموءودة، وليس عاماً في كل موؤدة، وأنّه لا يستدل به على أنّ أطفال المشركين في النّار.

٤. موقف الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ)

صحح الإمام السبكي إسناد الحديث لكنه رجح أنّ أطفال المشركين في الجنّة؛ لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [٢]، وقوله سبحانه: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) [٣]، ولحديث سمُرة في صحيح البخاري [٤]. قال رحمه الله: ((ووردت أحاديث أخرى مصرحة بأنّهم في الجنّة، لكن في أسانيدها ضعف، وفي حديث البخاري كفاية مع ظاهر القرآن – ثم ذكر حديث سلمة بن يزيد وقال:- وهو حديث صحيح الإسناد، لكن روي حديث ضعيفٌ يدل على نسخه، والنّسخ ضعيف [٥]. .. وقد قيل: إنّه لعله صلّى الله عليه وسلّم اطلع على أنّ تلك الموءودة بلغت سنّ التكليف وكفرت، ولم يلتفت إلى قول السائل: ((لم تبلغ الحنث))؛ لجهله، أو يكون التكليف في ذلك الوقت كان منوطاً بالتمييز، والسائل يجهله، وليس ذلك من الأمور المحتاج إليها حتى يبينها له)) [٦].

وقد يشير كلام السبكي إلى تأويل الحديث بما أوّله به ابن حزم، لكن ليس ذلك ظاهراً فقد أشار إلى ذلك بصيغة التمريض ((وقد قيل)).

٥. موقف الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ)

أورد الإمام ابن القيم الحديث من طريق سلمة بن يزيد، وقوى إسناده، ووجه معنى الحديث بكلام طويل يمكن تلخيصه بالآتي:

---

(١) ابن عبد البر، "التمهيد"، (١٨: ١٢٠).
(٢) سورة الإسراء، آية ١٥.
(٣) سورة الإسراء، آية ١٥.
(٤) البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، (٦: ٢٥٨٣ رقم ٦٦٤٠).
(٥) لأنّ النّسخ يكون في الأحكام، وليس في الأخبار، كما هو مقرر في علم الأصول، وحديثنا في الأخبار. وأمّا الحديث الضعيف الذي أشار إليه السبكي فلم أهتد إليه، ولم أجد من أشار إلى مسلك النّسخ في هذا الموضع.
(٦) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)، "فتاوى السبكي"، دار المعرفة – بيروت، (٢: ٣٦٤).

١. إنّ معنى الحديث ليس على عمومه، فليس الحديث إخباراً عن كل وائدة وموؤدة، فقد خرج الحديث جواباً عن تينك الوائدة والموءودة اللتين سئل عنهما.
٢. إنّ دخول الموءودة النّار ليس بسبب كونها موؤدة، فهذا ليس ذنباً، والله سبحانه لا يعذب إلّا بذنب، وإنّما دخولها النّار بسبب آخر.
٣. إنّ هناك أصنافاً يمتحنون يوم القيامة قبل دخول الجنّة والنّار، كما دل على ذلك الأحاديث النّبوية [١]، منهم أطفال المشركين، وهذه الموءودة إنّما تدخل النّار يوم القيامة بحجته سبحانه التي يقيمها يوم القيامة إذا ركب في الأطفال العقل وامتحنهم وأخرجت المحنة منهم ما يستحقون به النّار.

ذكر ابن القيم رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [٢]، ثم قال: ((فقد أخبر سبحانه أنّه لا ذنب لها فتقتل به في الدنيا قتلة واحدة، فكيف تقتل في النّار قتلاتٍ دائمة، ولا ذنب لها ؟! فالله أعدل وأرحم من ذلك؛ لأنّه إذا كان قد أنكر على من قتلها بلا ذنب فكيف يعذبها تبارك وتعالى بلا ذنب ؟! فهذا لا يفعله الله قطعاً إنّما يدخلها النّار بحجته التي يقيمها يوم القيامة إذا ركب في الأطفال العقل وامتحنهم وأخرجت المحنة منهم ما يستحقون به النّار)) [٣].

وقال أيضاً: ((وإنّما الجواب الصحيح عن هذا الحديث: أنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((الوائدة والموءودة في النّار)) جواب عن تينك الوائدة والموءودة اللتين سئل عنهما، لا إخبار عن كل وائدة وموؤدة، فبعض هذا الجنس في النّار .. ويدل عليه حديث بشر بن موسى، عن هوذة بن خليفة عن عوف، عن خنساء بنت معاوية، قالت: حدثني عمّي قال: قلت: يا رسول الله، من في الجنّة ؟ قال: النّبي في الجنّة، والشهيد في الجنّة، والمولود في الجنّة، والموءودة في الجنّة)) [٤]، رواه جماعة عن عوف، وأخباره صلّى الله عليه وسلّم لا تتعارض، فيكون كلامه دالاً على أنّ بعض هذا الجنس في الجنّة وبعضه في النّار، وهذا هو الحق)) [٥].

---

(١) أحاديث الإمتحان يوم القيامة وردت عن عدد من الصحابة قوّاها الإمام ابن كثير، وردّ على الإمام ابن عبد البر تضعيفه لها فقال: ((والجواب عمّا قال: أنّ أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، كما نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر فيها)). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٥: ٥٨).
(٢) سورة التكوير، آية ٨ و ٩.
(٣) ابن القيم، "أحكام أهل الذمة"، (٢: ١١٠٤).
(٤) أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٥: ٥٨ رقم ٢٠٦٠٤). وحسن إسناده ابن حجر كما سبقت الإشارة إليه.
(٥) ابن القيم، "أحكام أهل الذمة"، (٢: ١١٠٤).

٦. موقف العلامة ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)

صحح ابن حجر الهيتمي حديث سلمة بن يزيد، ورجح أنّ أولاد المشركين في الجنّة، وأنّ النّبي صلّى الله عليه سلّم قال هذا الحديث قبل أن يعلم أنّ أطفال المشركين في الجنّة، بيّن ذلك في معرض كلامه عن حكم الأطفال يوم القيامة، قال رحمه الله: ((أمّا أطفال المسلمين ففي الجنّة قطعاً، بل إجماعاً، والخلاف فيه شاذ، بل غلط، وأمّا أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال:

أحدها: أنّهم في الجنّة، وعليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾[١]، وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [٢]، وأخرج البخاري [٣]، وكفى به حجة: أنّه صلّى الله عليه وسلّم رأى أطفال المسلمين والكفار حول إبراهيم الخليل صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم في الجنّة، ورؤيا الأنبياء وحي إجماعاً، وفي أحاديث أخر التصريح بأنّهم في الجنّة، ولا يضرنا قول المحدثين إنّها ضعيفة؛ اكتفاءً بخبر البخاري المذكور مع ظاهر القرآن. ..

الثاني: أنّهم في النّار تبعاً لآبائهم، ونسبه النووي للأكثرين، لكنه نوزع واستدل له بالحديث الصحيح: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ أمّنا وأدت أختاً لنا لم تبلغ الحنث ؟ فقال صلّى الله عليه وسلّم: الوائدة والموءودة في النّار، إلّا أن تدرك الوائدة الإسلام ، فيغفر الله لها.

والجواب عنه من جهة الأولين: أنّه يحتمل أنّ ذلك كقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((هم من آبائهم)) [٤]، قبل علمه بأنّهم في الجنّة. ..

الثالث: الوقف، ويعبر عنه بأنّهم في المشيئة، فمن علم منه تعالى أنّه إن بلغ آمن أدخله الجنّة، أو كفر أدخله النّار. ونسبه ابن عبد البر للأكثرين، واستدل له بقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)) [٥].

الرابع: أنّهم يجمعون وتؤجج لهم نار، ويقال: ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله شقياً، ويمسك عنّها من كان في علم الله سعيداً)) [٦].

---

(١) سورة الإسراء، آية ١٥ ،
(٢) سورة الإسراء، آية ١٥،
(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٦: ٢٥٨٣ رقم ٦٦٤٠).
(٤) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، (٣: ١٠٩٧ رقم ٢٨٥٠)، ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النّساء والصبيان في البيات من غير تعمد، (٣: ١٣٦٤ رقم ١٧٤٥): من حديث الصعب بن جَثّامة.
(٥) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، (٦: ٢٤٣٤ رقم ٦٢٢٤). ومسلم "صحيح مسلم"، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.
(٦) الهيتمي، أحمد شهاب الدين ابن حجر المكي، "الفتاوى الحديثية"، دار الفكر، (ص: ٧٨).

٧. موقف العلامة المناوي (ت ١٠٣١ هـ)

صحح المناوي الحديث عن ابن مسعود، وخالف السيوطي الذي رمز لحسنه ،قال رحمه الله في كتابه "التيسير": ((وإسناده صحيح، فرمز المؤلف – يعني السيوطي – لحسنه تقصير)) [(١)]، ووجه معنى الحديث: بأنّ الوائدة هي القابلة، وأنّ الموءودة هي المفعول لها ذلك وهي أم الطفل، وهذه عبارته: ((الوائدة: بهمزة مكسورة قبل الدال أي التي تدفن الولد حياً؛ كانت القابلة في الجاهلية ترقب الولد، فإن انفصل ذكراً أمسكته أو أنثى ألقتها في الحفرة، وألقت عليها التراب. والموءودة: المفعول لها ذلك، وهي أم الطفل)) [(٢)].

وقال في "فيض القدير": ((والوائدة فاعلة ذلك، كان من ديدنهم أنّ المرأة إذا أخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها، والقابلة تحتها ترقب الولد، فإن انفصل ذكراً أمسكته، أو أنثى ألقتها في الحفرة، وأهالت عليها التراب، وكانت الجاهلية تفعله خوف إملاق أو عار. والموءودة: قيل أراد بها هنا المفعول لها ذلك، وهي أم الطفل، لقوله : في النّار، ولو أريد البنت المدفونة لما اتضح ذلك، وهذا أولى من ادّعاء أنّه وارد على سبب خاص وواقعة معينة لا يجوز إجراؤه في غيره، لأنّه وإن ورد على ذلك لا ينجع في التخلص عن الإشكال، كما لا يخفى على أهل الكمال)) [(٣)].

وما ذهب إليه المناوي حسن، لولا ما ورد في رواية سلمة بن يزيد - وإسنادها أصح من إسناد رواية ابن مسعود – من قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((الوائدة والموءودة في النّار، إلّا أن تدرك الوائدة الإسلام، فيعفو الله عنها))، فهذه الجملة: ((إلّا أن تدرك الوائدة الإسلام)) تقطع بأنّ المراد بالموءودة إنّما هو الطفلة، فلو كان المقصود بالوائدة القابلة، وبالموءودة الأم لقال: إلّا أن تدركا الإسلام، فلمّا اقتصر على الوائدة علمنا أنّ المقصود بالموءودة إنّما هي الطفلة التي أهيل عليها التراب، ولا أمل في أن تدرك الإسلام فتسلم.

المطلب الثالث: هل للإمام النسائي موقف من الحديث ؟

هل للإمام الدارقطني موقفان مختلفان من الحديث ؟

١ـ موقف الإمام النسائي

روى الإمام النسائي الحديث في "السنن الكبرى"، ولم يروه في "الصغرى"، التي هي أحد الكتب الستة الأصول، وأقل السنن الأربعة حديثاً ضعيفاً، وقد قال ابن الأثير: ((سأل بعض الأمراء أبا عبد الرحمن عن كتابه "السنن": أكله صحيح ؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح

---

(١) المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١ هـ)، "التيسير بشرح الجامع الصغير"، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨ هـ، (٢: ٤٨٤ و ٤٧٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦ هـ، (٦: ٣٧١).

مجرداً، فصنع "المجتبى"، فهو المجتبى من السنن، ترك كل حديث أورده في السنن مما تُكلّم في إسناده بالتعليل، والله أعلم بالصواب)) [(١)].

وقال السيوطي: ((ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي: أنّ النسائي لمّا صنف "الكبرى" أهداها لأمير الرملة، فقال له: كل ما فيها صحيح ؟ فقال: لا، فقال: ميّز لي الصحيح من غيره، فصنف له "الصغرى")) [(٢)].

وهذا دال على أنّ الإمام النسائي يرى عدم صحة الحديث؛ فقد رواه في "الكبرى"، ولم يروه في "الصغرى".

لكن يعكر على هذا الاستنتاج قول الذهبي: ((وهذا لم يصح؛ بل "المجتبى" اختيار ابن السني)) [(٣)]. يعني أنّ القصة لم تثبت؛ لأنّ ابن السنّي هو الذي انتخب "الصغرى" من "الكبرى" وليس الإمام النسائي، فالله تعالى أعلى وأعلم.

٢ـ موقف الإمام الدارقطني

ألزم الإمام الدارقطني في كتابه "الإلزامات والتتبع" الشيخين البخاري ومسلماً بإخراج بعض الأحاديث في صحيحيهما لأنّها وردت من وجوه لا مطعن في نقلتها، منها هذا الحديث.

لكنه سئل عن هذا الحديث في كتابه "العلل"، فساقه من جميع طرقه التي وقف عليها [(٤)]، وبين الاختلاف فيما بينها، ولم يرجح شيئاً منها، خلافاً لعادته؛ فإنّ من عادته أن يقول: حديث فلان أصح، أو وهم فلان، والصواب عن فلان، أو الصحيح من قول فلان، أو الأشبه بالصواب حديث فلان، أو رواه فلان عن فلان وهو الصحيح.

وقد يقال: لو كان الإمام الدارقطني يرى صحة الحديث وقتئذ لصرح بذلك ولرجح بعض طرقه إفادة للسائل؛ فإنّ من عادته أن يرجح، أو يصوب، أو يخطئ، لكنه لم يفعل بالنّسبة لهذا الحديث، مما يشير إلى أنّه يرى اضطراب الحديث.

هكذا ذكر الإمام الدارقطني الاختلاف الكبير بين طرق الحديث دون أن يقضي فيه بشيء ! فهل كان الدارقطني يرى اضطراباً في الحديث فلم يصححه ولم يرجح بين طرقه، واكتفى بالإشارة إلى علة الاضطراب دون التصريح ؟

---

(١) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملّاح.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، "تدريب الراوي في شرح تقريب النوواوي"، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، (١: ١٠٢).

(٣) الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، حققه شعيب الأرنؤوط، وأكرم البوشي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ، (١٤: ١٣١).

(٤) انظر: الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النوية"، (٥: ١٦١ – ١٦٣ رقم ٧٩٤).

وإذا اخترنا ذلك فما المعتمد الذي ننسبه إليه: ما نجده في "العلل"، أم ما نجده في "الإلزامات والتتبع" ؟

المعتمد الذي ننسبه إليه هو الآخر من كلامه، ونحن لا نعرف ذلك، حتى يتبين لنا أي الكتابين هو الآخر تأليفاً ؟

وهذا ليس مستغرباً ولا مستبعداً: أن يكون للإمام الدارقطني موقفان مختلفان من الحديث كما رأينا لابن عبد البر موقفين مختلفين؛ فإنّ الحكم على الحديث اجتهاد كاجتهاد الفقيه، والفقيه قد يغير موقفه، ويكون له في المسألة الواحدة أكثر من قول كما نرى للإمام أحمد عدة أقوال في المسألة الواحدة أحياناً، وكما في المذهب الشافعي؛ فإنّ للشافعي مذهباً قديماً ومذهباً جديداً.

المطلب الرابع: مناقشة وترجيح

هل في إسناد الحديث علة ؟

وهل في متن الحديث نكارة ؟

أمّا بالنسبة للإجابة عن السؤال الأول، فهذا ما أشار إليه إمام المحدثين البخاري رحمه الله، بل يمكن اعتبار كلامه تصريحاً؛ فإنّ روايته للحديث من طرق كثيرة، ثم ترجيحه للطريق الضعيفة لا يُفْهم إلّا أنّه يرى عدم صحة الحديث، وقد تقدم أنّ الشيخ أحمد الغماري ضعف الحديث اعتماداً على كلام الإمام البخاري، كما يمكن الاستشهاد لموقف البخاري بموقف الدارقطني في "العلل".

أمّا لماذا كان هذا الموقف للإمام البخاري من الحديث ؟

فالجواب هو ما قاله العلامة المعلمي: ((إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنّهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً حيث وقعت أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر))[(١)]، ثم ذكر أمثلة على ذلك من صنيع البخاري وشيخه علي بن المديني، وأبي حاتم الرازي.

إذا تبين هذا فلا غرابة في كلام العلامة ابن الوزير المتضمن إعلاله الحديث بعلة ضعيفة، فهو بهذا منسجم مع ما قرره المعلمي عن منهج الأئمة المتقدمين.

إنّ غرابة متن الحديث، ومعارضته الظاهرة للآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[(٢)]، وللحديث الذي رواه البخاري[(٣)]: الدال على أنّ أطفال

---

(١) المعلمي، "المقدمة التي كتبها لكتاب الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، للشوكاني محمد بن علي بن محمد، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ، (ص: ١١).

(٢) سورة الإسراء، آية ١٥.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التعبير، باب الرؤيا بعد صلاة الصبح، (٦: ٢٥٨٣ رقم ٦٦٤٠).

المشركين في الجنّة هو الذي جعل الإمام البخاري يرجح ضعف الحديث، هذا ما يبدو للباحث، والله أعلم.

أمّا بالنسبة لرأي الباحث: فإنّ ميله إلى موقف الإمام البخاري؛ وذلك لأنّه الإمام البخاري، إمام هذه الصنعة والحَكَم الذي تُرَضّى حكومته، والمتقدم على كل من صحح الحديث رتبة وزمناً، وقد علم أهل الاختصاص في علم الحديث مقدار ما بين المتقدمين والمتأخرين من تفاوت، وبالذّات في علم الحديث.

أمّا بالنسبة للإجابة على السؤال الثاني: هل في متن الحديث نكارة ؟

فهذا ما لاح للباحث أنّه موقف البخاري، وهذا ما أفاده كلام ابن عبد البر في "الاستذكار"، وكلام ابن الوزير، وانظر قوله: ((وقد بالغت بالبحث عن صحة هذا الحديث، حتى وجدت ما يمنع القطع بصحته، فسقط الاحتجاج به، ولله الحمد)) (١)، فعبارته دالة على أنّه كان يبحث عن علة في الحديث يتلمسها بشغف، وما ذاك إلّا لموقفه من متن الحديث.

وهذا موقف كل من الشيخ شعيب الأرنؤوط، والدكتور القرضاوي، وقد أطال الشيخ شعيب ببيان وجه النكارة كما سبق بيانه.

والذي يبدو أنّ وجه النكارة في الحديث من وجهة نظر هؤلاء من وجوه أهمها :

الأول: المعارضة الظاهرة بين الحديث والآيات القرآنية القاضية بأنّ الله لا يعذب أحداً حتى يبعث رسولاً، وأنّه لا مؤاخذة إلّا بذنب، والموءودة لا ذنب لها.

الثاني: المعارضة الظاهرة بين هذا الحديث وحديث البخاري الدّال على أنّ أطفال المشركين في الجنّة.

الثالث: المعارضة الظاهرة بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩﴾(٢)، فكيف يسأل قاتلها بغير ذنب منها، ثم تُعَذّب هي عذاب الأبد بغير ذنب ؟!

ومع هذا فلا مانع أن تكون النكارة في الحديث موهومة، ومعارضته للنصوص ظاهرية، وليست حقيقية، بل لعل الأمر كذلك؛ ففوق كل ذي علم عليم، فإذا علمنا أنّ إسناد الحديث قابل للتصحيح؛ فقد صححه جماعة من أهل العلم، فالأحسن هو الاشتغال بتوجيه الحديث إلى معنى تزول به النكارة، وترتفع به المعارضة، فقد فعل العلماء ذلك مع الأحاديث الضعيفة، فكانوا يضعفون إسناد الحديث ثم يقولون: ومعناه صحيح، أو له وجه صحيح، أو نحو ذلك من العبارات، فمن باب أولى أن يُوَجَّه هذا الحديث الذي صحح إسناده جماعة من أهل العلم إلى

(١) ابن الوزير، "العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم"، (٧: ٢٥٠).
(٢) سورة التكوير، آية ٨ و ٩.

معنى صحيح، فإذا كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم أمرنا ألّا نسارع إلى تكذيب أخبار أهل الكتاب كما في قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم)) [(١)]، وقد تيقنّا أنّهم حرفوا وبدلوا، واتخذوا دينهم هزواً ولعباً، فالأولى ألّا نسارع إلى رد الأحاديث التي وردت من طريق الثقات، ولذا فإنّ الباحث لا يخفي إعجابه بالإمام ابن حزم الظاهري الذي دلّ موقفه على شدة تمسكه بالحديث إذا كان صحيحاً عنده، فقد ذهب إلى معنى بعيد في توجيه معنى الحديث، أخرجه ذلك عن منهجه الظاهري، وقد ألجأه إلى ذلك هروبه من رد الحديث بعد أن تبين له قوة إسناده.

وإذا كان هذا هو الموقف الصواب كما يراه الباحث فيما يتعلق بهذا الحديث ونحوه من الأحاديث التي يشتد الخلاف حول مدى صحتها، فإنه يرى الآتي:

١. أنّ ما رجحه ابن القيم: أنّ أصنافاً يمتحنون يوم القيامة، منهم أطفال المشركين، وأنّ الموءودة التي ورد أنّها في النّار ليس بسبب أنّها موؤدة، وإنّما بسبب ما سيظهره الامتحان يوم القيامة كما وردت الأحاديث في ذلك [(٢)] وجه سائغ، لكن يردّه حديث البخاري الدّالّ على أنّ أطفال المشركين جميعاً في الجنّة، لا أنّ قسماً منهم في الجنّة وقسماً في النّار.

٢. أنّ ما رجحه ابن عبد البر في "التمهيد": أنّ الحديث ورد في عين مقصودة، أي أنّه خاص بتلك الموءودة التي ورد السؤال عنها، وليس عاماً في كل موؤدة، وأنّه لا يستدل به على أنّ أطفال المشركين في النّار وجه سائغ، لكنه لا يختلف عمّا ذهب إليه ابن القيم؛ إذ لمّا كانوا يمتحنون فلا يعلم أيهم في الجنّة وأيهم في النّار، فلمّا أخبر عن موؤدة بعينها أنّها في النّار دلّ على أنّه علمها من بين الممتحنين أنّها في النّار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ لفظ الموءودة يدل على العموم، ولو أراد العهد والعين لقال هما في النّار لمّا سئل عنهما، والله أعلى وأعلم. ويمكن أن يستدل لرأي ابن عبد البر بالغلام الذي قتله الخضر عليه السلام كما جاء في القرآن، وقد ورد في الصحيح أنّه طبع كافراً [(٣)]، لكن يَرِدُ على هذا الاستدلال: أنّه لم يأتِ في النصوص أنّ الغلام في النّار، كما أتى في الموءودة، وليس كل من يحكم بكفره يكون في النّار؛ فإنّ من لم تبلغهم الدعوة ليسوا بمؤمنين، ولا نقول إنّهم في النّار، لقول الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [(٤)]، فلا يصلح أن يقال: إنّ حديث الوائدة والموءودة مثل حديث الغلام؛ لأنّ حديث الوائدة والموءودة فيه: أنّهما في النّار.

---

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التفسير، باب (قولوا ءامنّا بالله وما أنزل إلينا)، (٤: ١٦٣٠ رقم ٤٢١٥).

(٢) أورد ابن القيم هذه الأحاديث في كتابه "طريق الهجرتين وباب السعادتين"، (ص: ٣٩٧ – ٣٩٩)، ثم قال: ((فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله في "المقالات" وغيرها)).

(٣) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (٤: ٢٠٥٠ رقم ٢٦٦١) من حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((إنّ الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً)).

(٤) سورة الإسراء، آية ١٥.

٣. أنّ أوهن ما حمل عليه الحديث من المعاني هو ما ذهب إليه ابن حزم، وكذلك ما ذهب إليه المناوي؛ لأنّ ما ذهب إليه كلّ منهما مخالفة واضحة لظاهر الحديث.

٤. أنّ أرجح ما قيل في معنى الحديث هو ما رجّحه ابن حجر الهيتمي: أنّ الأطفال كلهم في الجنّة، وأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أخبر بهذا الحديث قبل علمه صلّى الله عليه وسلّم بأنّهم في الجنّة.

وقد استنبط الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنّ هذا هو مذهب الإمام البخاري، وأنّ ترتيبه للأحاديث في "صحيحه" الواردة في أولاد المشركين يشعر بأنّه كان متوقفاً فيهم، ثمّ انتهى به الأمر إلى القول بأنّهم في الجنّة؛ فقد بوّب الإمام البخاري في كتاب "الجنائز" بقوله: باب ما قيل في أولاد المشركين، وروى فيه حديث ابن عبّاس وحديث أبي هريرة،وفيهما بيان جوابه صلّى الله عليه وسلّم عن سؤاله عن ذراريّ المشركين بقوله:((الله أعلم بما كانوا عاملين)) (١). ثمّ روى الإمام البخاري بعد هذين الحديثين مباشرة حديث أبي هريرة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه)) (٢). ثمّ روى مباشرة حديث سَمُرة بن جندب الدّال صراحة على أنّهم في الجنّة.

قال ابن حجر: ((وقد رتّب – يعني البخاري – أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار؛ فإنّه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنّى بالحديث المرجح لكونهم في الجنّة (٣)، ثمّ ثلّث بالحديث المصرّح بذلك، فإنّ قوله في سياقه: ((وأمّا الصبيان حوله فأولاد النّاس))، قد أخرجه في التعبير بلفظ: ((وأمّا الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين ؟ قال: وأولاد المشركين)) (٤)، ويؤيده ما رواه أبو يعلى(٥) من حديث أنس مرفوعاً: ((سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم))، إسناده حسن. وورد تفسير "اللاهين" بأنّهم الأطفال من حديث ابن عبّاس مرفوعاً، أخرجه البزّار (٦)، وروى أحمد (٧)، من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم، عن عمّها قالت: ((قلت يا رسول الله من في الجنّة ؟ قال: النّبي في الجنّة، والشهيد في الجنّة، والمولود في الجنّة))، إسناده حسن)) (٨).

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (حديث رقم: ١٣٨٣ و ١٣٨٤).
(٢) المصدر السابق، (حديث رقم: ١٣٩٥).
(٣) يعني قوله صلى الله عليه وسلم: ((كل مولود يولد على الفطرة)).
(٤) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، (٦: ٢٥٨٣ رقم ٦٦٤٠).
(٥) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، "مسند أبي يعلى"، حققه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – لبنان، ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، (٧: ١٣٨ رقم ٤١٠١).
(٦) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، (٧: ٤٤١ رقم ١١٩٤٥): رواه البزار والطبراني في "الكبير" "والأوسط"، وفيه: هلال بن خباب وهو ثقة وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٧) أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، (٥: ٥٨ رقم ٢٠٦٠٤).
(٨) ابن حجر، "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، حققه الشيخ محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، (٣: ٢٤٦).

خاتمة

فقد خرج الباحث من بحثه هذا بنتائج يرجو أن تكون صائبة ونافعة لأهل العلم وهذه أهمها:

١. إنّ كبار النقاد قد يُعلّون الحديث إذا كثر الاختلاف بين طرقه، لاسيما إذا كان في المتن نكارة، كما فعل الإمام البخاري في هذا الحديث.

٢. وقد يعلّون الحديث بعلة لا يعلون بمثلها عادة، لكنهم إذا وجدوا في المتن غرابة أو نكارة جعلوها علة كافية مانعة من تصحيح الحديث.

٣. إنّ إعراض الإمام البخاري وكذا الإمام مسلم عن إخراج حديث ((الوائدة والموءودة في النّار)) مع كثرة طرقه وكون بعضها من رواية الثقات، ومع أهمية موضوعه وأنّه لا يوجد من الأحاديث ما يسد مسده لهو قرينة على أنّهما يريان في الحديث علة تمنع من تصحيحه.

٤. الأولى في مثل هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث التي يصححها بعض العلماء، ويتكلم فيها آخرون – الأولى عدم إهمالها وعدم إطلاق الحكم بردها، بل توجيهها إلى معنى أو معاني لها ما يؤيدها، وكم من معنى غريب في كتاب الله سبحانه وتعالى.

٥. إنّ الإشكال حول حديث ما إنّما هو قضية نسبية، تختلف من عالم لآخر، وذلك لتفاوت العقول والمدارك.

٦. حمل بعض العلماء حديث ((الوائدة والموءودة)) على معان ضعيفة، لا دليل عليها، مخالفة لظاهر الحديث، كما هو ظاهر في كلام ابن حزم، وكلام المناوي.

٧. إنّ أرجح المعاني التي حُمل الحديث عليها هو ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي وعزاه إلى المحققين من العلماء من أنّ أطفال المشركين كلهم في الجنّة؛ وذلك لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [(١)]، وقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) [(٢)]، ولحديث سمرة بن جندب في "صحيح البخاري" المتضمن أنّه صلّى الله عليه وسلّم رأى أطفال المسلمين والمشركين حول إبراهيم الخليل صلّى الله عليه وعلى نبيّنا وسلم في الجنّة، ورؤيا الأنبياء وحي بإجماع العلماء، وهذا ما استنبطه الإمام ابن حجر في "فتح الباري" أنّه موقف الإمام البخاري.

٨. ما رجحه ابن القيم: أنّ أطفال المشركين يمتحنون يوم القيامة، وأنّ دخول الموءودة النّار ليس بسبب كونها موؤدة، وإنّما بسبب ما يظهره الامتحان يوم القيامة رأي محتمل سائغ،

(١) سورة الإسراء، آية ١٥.
(٢) سورة الإسراء، آية ١٥.

وكذلك ما رجحه ابن عبد البر، إلا أنّ ما رجحه ابن حجر الهيتمي، وعزاه إلى المحققين من العلماء أرجح وأسلم من الاعتراضات.

٩. أنّ ما ذهب إليه ابن حزم والمناوي هو أضعف ما قيل في توجيه معنى الحديث؛ وذلك لمخالفته الواضحة لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

المراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. (ت ٦٠٦ هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول. مكتبة الحلواني. مطبعة الملاح. تحقيق عبد القادر الأرنوؤط.
- الأرنوؤط، شعيب. تعليقاته على صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. مؤسسة الرسالة – بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (ت ٢٥٦ هـ). التايخ الكبير. دار الفكر. تحقيق: هاشم الندوي.
- البخاري. الجامع الصحيح المختصر. دار ابن كثير – اليمامة – بيروت. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق. (ت ٢٩٢ هـ). مسند البزار"البحر الزخار". مؤسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم – بيروت – المدينة.
- ابن بطة، عبيد الله بن محمد العكبري. (ت ٣٨٧ هـ). الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. دار الراية – الرياض. ط٢. ١٤١٨ ه. تحقيق: عثمان بن عبد الله الأثيوبي.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (ت ٤٥٨ هـ) القضاء والقدر. مكتبة العبيكان – الرياض. ط١. ١٤٢١ هـ. تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم البستي. (ت ٣٥٤ هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط١. ١٤١٤ هـ. تحقيق شعيب الأرنوؤط.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢ هـ). تقريب التهذيب. دار الرشيد- سوريا. ط. ١٤١٢ هـ. حققه محمد عوامة.
- ابن حجر. (١٤٠٣ هـ). طبقات المدلسين. مكتبة المنار. عمان. ط١. تحقيق د. عاصم القريوتي.
- ابن حجر. (١٤٠٦ هـ). لسان الميزان. ط٣. تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند. مؤسسة الرسالة. بيروت.

- ابن حجر. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة. بيروت. تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. (ت ٥٤٨ هـ). الفصل في الملل والنحل. مكتبة الخانجي. القاهرة.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. (ت ٢٤١ هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مذيل بأحكام شعيب الأرنوؤط. مؤسسة قرطبة. الرياض.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت ٢٧٥ هـ). سنن أبي داود. دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. (ت ٣٨٥ هـ). الإلزامات والتتبع. ط١. دار الكتب العلمية. تحقيق: مقبل بن هادي.
- الدارقطني. (١٤٠٥ هـ). العلل الواردة في الأحاديث النبوية. ط١. دار طيبة. الرياض. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (ت ٧٤٨ هـ). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. دار المعرفة. بيروت. تحقيق: علي محمد البخاري.
- الذهبي. سير أعلام النبلاء. ط١. مؤسسة الرسالة. بيروت. حققه: شعيب الأرنوؤط. وأكرم البوشي.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي. مكتبة دار المنار. الزرقاء. تحقيقة ودراسة: د. همام سعيد.
- الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا. منحة المعبون في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود. مذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود. المكتبة الإسلامية – بيروت. ط٢.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. (ت ٧٥٦ هـ). فتاوى السبكي. مكتبة دار المعرفة. بيروت.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري. (ت ٢٣٠ هـ). الطبقات الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٠ هـ. حققه: محمد عبد القادر عطا.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت ٩١١ هـ). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. دار الفكر. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف.

- الشاشي، الهيثم بن كليب. (ت ٣٢٥ هـ). المسند للشاشي. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ١٤١٠ هـ. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري. (ت ٢٦٩ هـ). طبقات المحدثين بأصبهان. ط٢. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٢ هـ. حققه: عبد الغفور عبد الحق البلوشي.
- ابن طاهر، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي. (ت ٥٠٧ هـ). أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للإمام الدارقطني. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩ هـ. تحقيق: محمود محمد محمود.
- الطبراني، سليمتان بن أحمد بن أيوب. (ت ٣٦٠ هـ). المعجم الكبير. ط٢. مكتبة الزهراء. الموصل. ١٤٠٤ هـ. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ابن أبي عاصم. (ت ٢٨٧ هـ) .الآحاد والمثاني. ط١. تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. دار الراية. الرياض. ١٤١١ هـ.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. (ت ٥٧١ هـ). تاريخ مدينة دمشق. تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٥م.
- العلائي، خليل بن كيكلدي. (ت ٧٦١ هـ). جامع التحصيل في أحكام المراسيل. ط٣. عالم الكتب. بيروت. ١٩٩٧م. حققه حمدي السلفي.
- الغماري، أبو الفيض أحمد بن الصديق. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي. دار القطبي. مكتبة الأصولي. دمنهور.
- القرضاوي، يوسف. ط٢. كيف نتعامل مع السنّة النّبوية. دار الشروق. القاهرة.
- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزّرعي. أحكام أهل الذمة. ط١. دار ابن حزم. الدمام. بيروت. ١٤١٨ هـ. تحقيق: شاكر توفيق العاروري. ويوسف أحمد البكري.
- ابن القيم. طريق الهجرتين وباب السعادتين. ط١ .دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٢ هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. (ت ٧٧٤ هـ). تفسير القرآن العظيم. ط٢. دار طيبة. ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م. تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة.
- المزّي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج. (ت ٧٤٢ هـ). تهذيب الكمال. ط١. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠٠ هـ. تحقيق: د. بشار عواد.

- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني. (ت ١٣٨٦ هـ). مقدمة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني. ط٣. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٧ هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف. (ت ١٠٣١ هـ). التيسير بشرح الجامع الصغير. ط٣. مكتبة الإمام الشافعي. الرياض. ١٤٠٨ هـ.
- المناوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط١. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. ١٣٥٦هـ.
- النّجار، إسلام بن محمود النّجار. بلوغ الأماني في كلام المعلمي اليماني. ط١. مكتبة أضواء السلف. الرياض. ١٤١٨ هـ.
- النّسائي، أحمد بن شعيب. (ت ٣٠٣ هـ). السنن الكبرى. ط١. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري. وسيد كسروي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٠ هـ.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني. (ت ٤٣٠ هـ). معرفة الصحابة. ط ١. دار الوطن. الرياض. ١٤١٩ هـ. تحقيق: عادل الغزاوي.
- الهيتمي، أحمد شهاب الدين ابن حجر المكي. الفتاوى الحديثية. دار الفكر.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (ت ٨٠٧ هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الفكر. بيروت. ١٤١٢ هـ.
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني. (ت ٨٤٠ هـ). العواصم والقواصم في الذبّ عن سنّة أبي القاسم. ط٣. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٥ هـ. حققه: شعيب الأرنؤوط.